

تعديل الالتزام في عقد البيع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني

عبد الحافظ يوسف أبو حميدة، علي عبد الله أبو يحيى*

ملخص

يهدف البحث إلى بيان مدى إمكان تعديل الالتزامات الناشئة عن عقد البيع بعد إبرام العقد سواء أكان ذلك بإرادة الطرفين، أم بتدخل السلطة القضائية بناء على أسباب توجب ذلك. وقد تناول الباحثان هذا التعديل بشقيه الاتفاقي، والقضائي، والأسباب الموجبة للتعديل القضائي. والآثار المترتبة على هذا التعديل، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون المدني الأردني. وخلص الباحثان إلى أن طرفي العقد يملكان تعديله بالاتفاق، وأن هذا التعديل يلحق بأصل العقد وأن للسلطة القضائية تعديل الالتزامات في عقد البيع في الظروف الطارئة بطلب من المتضرر. الكلمات الدالة: عقد البيع، الفقه الإسلامي.

المقدمة

الناشئة عن عقد البيع بشقيه: الاتفاقي والقضائي محل خلاف بين الفقهاء والقانونيين جاءت هذه الدراسة لتسهم في بيان موقف الفقه الإسلامي منها مقارنة بموقف القانون المدني الأردني.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن الأصل أن ما يلزم العاقدين تنفيذه هو ما ورد في العقد، في نطاق دلالات ألفاظه بعد تفسيرها وفق ما تقتضيه القواعد الأصولية واللغوية التي يحدد في ضوئها نطاق العقد. وأنه يجب على العاقدين القيام بجميع ما رتبته العقد من التزامات متقابلة دون زيادة أو نقص وفقاً لقاعدة (العقد شريعة المتعاقدين). وهذا يستلزم عدم جواز نقض العقد أو تعديله إلا بإرادة طرفيه، كما لا يحق للقضاء التدخل في تعديل الالتزامات العقدية بحجة تحقيق العدالة ما لم يقر سبب مشروع مقرر مسبقاً يقتضي هذا التدخل كاستثناء من الأصل العام القاضي بوجوب تنفيذ العقد في جميع ما اشتمل عليه. ورغم القوة الملزمة التي يتمتع بها عقد البيع تجاه ما يرتبه على العاقدين من التزامات، إلا أن ذلك لا يمنع من التقاء الإرادتين على تعديل تلك الالتزامات بحسب بعض الاتجاهات الفقهية، كما أن تلك القوة لا تمنع أيضاً من تدخل القضاء لتعديل تلك الالتزامات في حالات خاصة بحسب بعض الاتجاهات الفقهية والقانونية أيضاً. ولما كان موضوع تعديل الالتزامات العقدية

أهمية الدراسة:

- تكمين أهمية الدراسة فيما يأتي:
- معالجة البحث لموضوع ذي ارتباط مباشر بعقد البيع وهو من أهم عقود المعاملات وأكثرها مساساً بواقع الناس.
- حاجة الباحثين عامة والقضاة خاصة في المجال المدني للوقوف على دراسة وألفية في موضوع تعديل العقد.

مشكلة الدراسة:

- تحاول هذه الدراسة الإجابة عن التساؤلات الآتية:
- هل يملك العاقدان تعديل الالتزامات العقدية في عقد البيع بعد إبرامه؟.
- ما الآثار المترتبة على هذا التعديل؟.
- هل يملك القضاء سلطة تعديل الالتزامات العقدية في عقد البيع، وما مسوغات ذلك؟.

أهداف الدراسة:

- تهدف الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:
- بيان مدى سلطة العاقدين على تعديل الالتزامات الناشئة عن عقد البيع.

* كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية
(1)، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية الأردن (2). تاريخ استلام البحث 2014/11/13، وتاريخ قبوله 2015/08/06.

المطلب الثاني: التعديل القضائي للالتزام في عقد البيع، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: نظرية الظروف الطارئة ودورها في تعديل الالتزام في عقد البيع.

الفرع الثاني: الأسس الشرعية التي يستند إليها تعديل الالتزام في عقد البيع.

الفرع الثالث: شروط التعديل القضائي للالتزام في عقد البيع.

الفرع الرابع: طبيعة التعديل القضائي للالتزام في عقد البيع.

الفرع الخامس: الآثار الاقتصادية الإيجابية لتعديل الالتزام في عقد البيع.

المطلب الأول: التعديل الاتفاقي للالتزام في عقد البيع

قد تتجه إرادة أحد العاقدين أو كليهما إلى تعديل التزاماته في عقد البيع بعد انعقاده بزيادة أو إنقاص، فهل يملك العاقدان ذلك بحيث تصبح تلك الالتزامات الجديدة بعد التعديل جزءاً من الالتزامات العقدية التي يلزم تنفيذها على اعتبار أنها من جملة الالتزامات التي رتبها العقد ابتداءً، وما يستتبع ذلك من أحكام قد تؤثر على حقوق الغير، فيصبح العقد وكأنه انعقد على هذه الصورة الجديدة التي اتخذها بعد التعديل؟ أم لا يملك المتعاقدان ذلك، بل يأخذ كل ما يجري بعد العقد حكماً جديداً لا علاقة له بالعقد السابق؟ تلكم هي صورة المسألة. وفيما يأتي بيان لمذاهب الفقهاء في هذه القضية من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعديل المبيع باتفاق العاقدين

إنّ التعديل المتصور في المبيع يكون بزيادة المبيع الذي وقع عليه التعاقد ابتداءً من قبل البائع، أو الإنقاص منه من قبل المشتري، على نحو تلحق هذه الزيادة من البائع أو الإنقاص من المشتري بأصل العقد بحيث يصبح العقد وكأنه انعقد ابتداءً على هذه الحالة الجديدة بعد التعديل، بالزيادة أو الحطّ. وقد اختلف الفقهاء في مدى سلطة البائع في تعديل المبيع على قولين:

القول الأول: يجوز تعديل المبيع بالزيادة من قبل البائع، وتلحق الزيادة بأصل العقد، وسواء أحدث هذا التعديل في مجلس العقد أم في مجلس آخر، وسواء أحدث قبل القبض أم بعده، ولا فرق أيضاً فيما لو حدث هذا التعديل قبل لزوم العقد أو بعده. وذهب إلى هذا القول جمهور الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾. واشترط الحنفية لصحة هذا التعديل أربعة شروط: الأول: أن تكون الزيادة في المبيع معلومة، فإن كانت مجهولة لم تصح⁽³⁾. والثاني: القبول: فلو ردّها المشتري أي الزيادة، لم تصح⁽⁴⁾. والثالث: اتحاد المجلس: بأن يتم إحداثها وقبولها في مجلس واحد، ولا عبرة للقبول الصادر من المشتري بعد المجلس،

- بيان أسباب تعديل عقد البيع قضائياً ومستند ذلك من الشرع.

- الإسهام في وضع حلول شرعية أمام القضاء المدني لقضية تعديل الالتزامات العقدية في عقد البيع.

الدراسات السابقة:

لم أقف -حسب علمي- على دراسة مستقلة تناولت تعديل الالتزامات العقدية في عقد البيع بشقيه الاتفاقي والقضائي، إلا تلك الدراسات التي عرضت لنظرية الظروف الطارئة وتناولت موضوع التعديل من الناحية القضائية فقط دون التعديل الاتفاقي الذي انفردت به هذه الدراسة وقد أفدت من تلك الدراسات في جانب التعديل القضائي من هذا البحث ووثقت ذلك في مصادر البحث ومن أشهر هذه الدراسات:

- النظريات الفقهية «نظرية الظروف الطارئة»، للدكتور محمد فتحي الدريني، ط2، 1997م، منشورات جامعة دمشق.

- نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لمحمد رشيد قباني، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع2.

منهجية الدراسة:

اعتمد الباحثان المنهجية الآتية :

- تصوير المسألة محل البحث.
- ذكر مواضع الاتفاق مع الاستدلال لذلك من المصادر المعتمدة.
- إن كانت المسألة خلافية فأذكر أقوال الفقهاء وأدلّتهم ووجه الاستدلال.
- مناقشة الأدلة وإيراد الأجوبة عن هذه المناقشات إن وجدت، وعزو ذلك كله إلى مصادره المعتمدة.
- المقارنة بين الفقه والقانون في رؤوس مسائل الدراسة، ثم اختيار القول الراجح.

خطة البحث:

وقد تكونت الدراسة من مطلبين على النحو الآتي:

- المطلب الأول: التعديل الاتفاقي للالتزام في عقد البيع، وفيه ثلاثة فروع:
- الفرع الأول: تعديل المبيع باتفاق العاقدين.
 - الفرع الثاني: تعديل الثمن باتفاق العاقدين.
 - الفرع الثالث: موقف القانون المدني الأردني من تعديل الالتزام الاتفاقي في عقد البيع.

ومقصود بالمجلس هنا هو المجلس الذي حدث فيه هذا التعديل، وليس مجلس أصل العقد⁽⁵⁾. والرابع: بقاء المبيع: وهذا الشرط على ظاهر الرواية في مذهب أبي حنيفة. وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة أن تعديل المبيع بالزيادة من قبل البائع لا يشترط لها بقاء المبيع، بل يصح هذا التعديل ولو بعد هلاك المبيع. ووجه هذه الرواية: القياس على الحط من الثمن بعد الهلاك⁽⁶⁾. ووجه ظاهر الرواية: أن الحكم الذي يثبت أولاً في الحال ثم يستند أثره إلى الماضي، يجب أن يصادف محلاً لتصور ثبوته فيه، وبهالك المبيع لا يصادف هذا التعديل محلاً، فلم يصح، بخلاف الحط من الثمن؛ لأن الثمن ثابت في الذمة، فصادف الحط محلاً صالحاً لثبوته - وهو الذمة - فصح بخلاف المبيع. وهذا هو المعتمد في المذهب⁽⁷⁾.

القول الثاني: إن تعديل المبيع بزيادته من قبل البائع، أو الحط منه من قبل المشتري يصح ويلحق بأصل العقد إذا حدث هذا التعديل قبل لزوم العقد، كما لو حدث أثناء خيار المجلس، أو أثناء مدة خيار الشرط، وأما بعد لزوم العقد فلا يصح هذا التعديل ولا يلحق بأصل العقد، بل يُحمل على أنه هبة مبتدأة لا تلزم إلا بالقبض. وهذا ما ذهب إليه زفر من الحنفية⁽¹⁶⁾، والشافعية في الأظهر⁽¹⁷⁾، والحنابلة⁽¹⁸⁾.

الأدلة: استدلت هذا الفريق على عدم جواز التعديل الواقع بعد لزوم العقد، بالأدلة الآتية:

1. إن لحوق الزيادة بأصل العقد يعني: أن هذه الزيادة أصبحت مبيعة، ويلزم من ذلك أن البائع كأنه قد باع ملك نفسه، والمشتري كأنه اشترى ملك نفسه أيضاً، لأن البائع ملك - بأصل العقد - جميع الثمن وذلك في مقابلة جميع المبيع، فيكون ما زاده على المبيع مقابلاً بملك نفسه لا بملك المشتري، فلا يصح، وإذا لم يصح أن تكون الزيادة مبيعة لزم أن تكون هبة مبتدأة⁽¹⁹⁾. ومثاله: لو باع مائة ذراع بمائة درهم ثم زاده عشرة أذرع، فإن العقد يقتضي ابتداء أن يكون كامل المبيع مقابل كامل الثمن فلو اعتبرنا العشرة أذرع مبيعة تكون حينئذ مقابلة بجزء من الثمن المفترض أن يكون دخل كله ملك البائع بالعقد وإذا قوبلت بجزء الثمن (من المائة درهم) تكن العشرة المبيعة قوبلت بملك صاحبها وهو جزؤها من ذلك الثمن.

2. إن القول بلحوق الزيادة بأصل العقد على اعتبار أنها مبيعة، قول يلزم منه الربا؛ لأنها تكون حينئذ زيادة خالية عن العوض في عقد معاوضة وهذا هو الربا؛ لأن المبيع يقابل بكل الثمن، وكذلك الثمن يكون في مقابلة جميع المبيع، فلو لحقت الزيادة بأصل العقد - على أنها مبيعة - كانت خالية حينئذ عن العوض، فهذا هو وجه الربا في هذه الحالة⁽²⁰⁾.

القول الثالث: لا يلحق التعديل بأصل العقد ولو حدث قبل لزومه، وهو اختيار أبي علي الطبري من الشافعية⁽²¹⁾. ووجه هذا القول أن المبيع تنتقل ملكيته بنفس العقد فينتقل بالثمن الأول ولا يتغير بما بعده من زيادة أو حط⁽²²⁾.

القول الرابع: التفريق بين خيار المجلس وخيار الشرط، فإن كانت الزيادة واقعة في خيار المجلس تلحق بأصل المبيع، ولا تلحق به إذا كانت واقعة في مدة خيار الشرط وهذا اختيار الفقهاء من الشافعية⁽²³⁾. ووجه هذا القول: أن مجلس العقد كنفس العقد بدليل صحة تعيين رأس مال السلم فيه - بعد تمام عقد

والمقصود بالمجلس هنا هو المجلس الذي حدث فيه هذا التعديل، وليس مجلس أصل العقد⁽⁵⁾. والرابع: بقاء المبيع: وهذا الشرط على ظاهر الرواية في مذهب أبي حنيفة. وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة أن تعديل المبيع بالزيادة من قبل البائع لا يشترط لها بقاء المبيع، بل يصح هذا التعديل ولو بعد هلاك المبيع. ووجه هذه الرواية: القياس على الحط من الثمن بعد الهلاك⁽⁶⁾. ووجه ظاهر الرواية: أن الحكم الذي يثبت أولاً في الحال ثم يستند أثره إلى الماضي، يجب أن يصادف محلاً لتصور ثبوته فيه، وبهالك المبيع لا يصادف هذا التعديل محلاً، فلم يصح، بخلاف الحط من الثمن؛ لأن الثمن ثابت في الذمة، فصادف الحط محلاً صالحاً لثبوته - وهو الذمة - فصح بخلاف المبيع. وهذا هو المعتمد في المذهب⁽⁷⁾.

وأما تعديل المبيع بالحط منه، فإن الحنفية يفرقون بين حالتين⁽⁸⁾: الأولى: إذا كان المبيع مما يثبت في الذمة، فيصح الحط ويلحق بأصل العقد، كما لو كان من المثليات كالقمح أو الشعير أو التمر، أو مما يباع بالذراع كالقماش. الثانية: إذا كان المبيع عيناً - كما لو كان المبيع عدداً من الحيوانات أو جملة من السيارات وما شابه من الأعيان - فلا يصح تعديله بالحط منه، وعلّة ذلك: أن الحط إسقاط، والإسقاط لا يجري في الأعيان، وإنما محلّه الديون⁽⁹⁾.

الأدلة: استدلت جمهور الحنفية، والمالكية، على أن للبائع سلطة تعديل عقد البيع بزيادة المبيع، أو الإنقاص منه بالأدلة الآتية:

1. قوله تعالى: " فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ". [النساء: من الآية 24]. ووجه الدلالة: إن ما يتراضى عليه الزوجان بعد الفريضة هو الزيادة في المهر، وقد رفع الله تعالى الحرج عن ذلك، فدل على جواز هذه الزيادة، وإذا صح ذلك في عقد النكاح، صح في البيع⁽¹⁰⁾.

2. قوله صلى الله عليه وسلم للوزان: (زِنْ وَأَرْجِحْ، فَإِنَا معاشر الأنبياء هكذا نزن)⁽¹¹⁾. يدل على جواز الزيادة في الثمن، وهو دليل على جواز الزيادة في المبيع⁽¹²⁾.

3. قوله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم)⁽¹³⁾. ووجه الاستدلال أن الحديث يقتضي أن يفي كل مسلم بشرطه - ما لم يكن حراماً - فالبائع ملزم بأداء الزيادة؛ لأنه شرطها على نفسه⁽¹⁴⁾. وهذه الأدلة إنما تصلح في ظاهرها لإثبات صحة الزيادة، وأما لحوق هذه الزيادة أو الحط بأصل العقد، فإن ذلك يفتر إلى أدلة أخرى. ولهذا استدرك الحنفية ذلك فقالوا: إنه لا يصح أن يقال بأن ذلك وقع على وجه الهبة وهي غير لازمة؛ لأنه أوقعها على صفة المبيع، فلا بد من

التعديل نوقش: بأنه وإن انتقل ملكه بالعقد إلا أنه ملك غير مستقر فجاز أن يتغير الثمن بما يلحق به من الزيادة أو الحط⁽²⁷⁾.

مناقشة دليل القول الرابع:

قولهم بأن مجلس العقد كنفس العقد بخلاف خيار الشرط، يناقش بأن لحق الزيادة الواقعة في مجلس العقد بأصل العقد لأن مجلس العقد في حكم العقد، وأما الحكم بلحوقها في مدة خيار الشرط فلأنه في معنى مجلس العقد لعدم استقرار العقد بعد⁽²⁸⁾.

الترجيح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يظهر لنا: أن الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية، من أن للعاقدين سلطة تعديل المبيع في عقد البيع ولو بعد لزومه ما دامت إرادة الطرفين قد اتجهت إلى هذا التعديل وتوافرت شروطه التي اشترطها الحنفية والمالكية، ذلكم أن غاية ما في ذلك هو تحويل العقد من صفة إلى صفة، وقد ثبت أن الشرع قد أعطى هذه الصلاحية لأحد المتعاقدين، كما هو الحال في العقد المقترن بخيار الشرط، وكذا أعطى الشارع العاقدين سلطة تعديل المهر في عقد النكاح بعد تمام العقد، استناداً إلى قوله تعالى: "وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا" (النساء: من الآية 24) مما يدل على أن التعديل هو من صلاحية العاقدين، ولا شيء يمنع من هذا التعديل ما دام أنه يتم بقبول الطرف الآخر. وأما الحمل على اعتبار ذلك التعديل هبة فالذي يراه الباحثان أن الهيئة موضوع مستقل تماماً عما نحن بصدده إذ الهيئة عقد قائم بذاته تترتب عليه أحكامه الخاصة به في حين أننا هنا بصدد الحديث عن عقد قائم يرد تعديل التزاماته، فالحمل على ما أراده العاقدان في ذلك أولى من حمله على أي معنى آخر، والله تعالى أعلم.

ثمرة الخلاف: ينبني على الخلاف في حكم تعديل المبيع خلاف في جملة من المسائل، هي:

أولاً: في حال تلف الزيادة الملحقة بأصل المبيع قبل القبض، فعلى القول بصحة هذا التعديل ولحوق هذه الزيادة بأصل العقد فإنه يسقط بهلاكها حصتها من الثمن⁽²⁹⁾. وأما على القول بعدم صحة التعديل، وأن الزيادة لها حكم الهيئة المبتدأة، فلا يسقط مقابلهما شيء من الثمن.

ثانياً: الشفعة: إن القول بصحة التعديل في المبيع يقتضي أخذ الزيادة بالشفعة فيما لو كان المبيع عقاراً ثبت في أصله الشفعة؛ لأن صحة هذا التعديل للعقد يعني وكأن البيع وقع ابتداءً على الأصل والزيادة⁽³⁰⁾. بينما لا تثبت الشفعة في الزيادة على القول بعدم صحة التعديل.

السلم - بخلاف خيار الشرط فلا يصح فيه ذلك، فلا يأخذ حكم العقد نفسه⁽²⁴⁾.

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة أدلة الحنفية والمالكية:

1. إن استدلال الحنفية بقوله تعالى: "فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا" (النساء: من الآية 24) مبناه على القياس، أي: قياس التعديل في المبيع على التعديل في المهر، ولما كان الأخير جائزاً - على قولهم - كان التعديل في المبيع أيضاً كذلك. وهذا القياس يستلزم أن يكون الأصل - المقيس عليه؛ وهو التعديل في المهر - ثابتاً، إلا أنه ليس كذلك، بل هو محل خلاف فقهي⁽²⁵⁾. وإذ الأمر كذلك لم يصح القياس، وإذا صح من وجهة نظرهم فإنه لا يصح من وجهة نظر المخالف.

2. أما حديث: (زن وأرجح)، فيمكن أن يُجاب عنه، بأنه محمول على الهبة المبتدأة، وهو ما عهد من خلق النبي صلى الله عليه وسلم، وليس في النص ما يدل على أن هذا وقع موقع الثمن.

3. وأما حديث: (المسلمون على شروطهم)، فهو ليس حجة لما قالوا، بل غاية ما فيه أن المسلم إذا شرط على نفسه شرطاً وجب الوفاء به، وأين هذا مما نحن بصدده؟ فكون البائع زاد في المبيع، وكونه ملزماً بالوفاء لا يعني أن ذلك وقع على صفة البيع، ثم إن القول بأن البائع يحتمل أنه قصد مبيعاً بحاجة إلى دليل آخر غير إحدائها أو إنشائها؛ لأن ذلك كما أنه يحتمل أنه قصد مبيعاً، فإنه يحتمل أيضاً أنه قصد هبة، أو صدقة، أو محض تبرع.

ثانياً: مناقشة أدلة زفر والشافعية والحنابلة:

إن قولهم: إن القول بلحوق التعديل - زيادة أو حطاً - بأصل العقد يوجب مقابلة الزيادة بملك نفسه بالنسبة للبائع، يكون صحيحاً لو التحقت بالعقد الأول مع عدم تغييره، إلا أن الأمر غير ذلك، فلحوق الزيادة، أو الحط بأصل العقد يلزم منه تغيير ذلك العقد من الحال التي كان عليها قبل التعديل إلى الحال الجديدة التي أصبح العقد عليها بعد التعديل، وقد عهد في الشرع أن يجعل تغيير العقد وتعديله من صفة إلى صفة في سلطة العاقدين، كما لو كان العقد جائزاً بأن كان مقترباً بخيار الشرط، فأجاز لهما تحويله إلى لازم، وذلك بإسقاط الخيار من قبل من له ذلك. وغاية ما يحدث في تعديل العقد هو تحويله من وصف إلى وصف، فلا يرد عليه ما ذكره⁽²⁶⁾.

ثالثاً: مناقشة دليل القول الثالث:

قولهم بأن المبيع تنتقل ملكيته بالعقد بالثمن الأول فلا يلحقه

القول الثاني: إن تعديل الثمن يصح ويلحق بأصل العقد إذا حدث قبل لزومه، كما لو حدث زمن الخيار، وأما إذا حدث بعد اللزوم فلا يصح، وإنما يكون بمثابة هبة مبتدأة تلزم بالقبض. وهذا ما ذهب إليه زفر من الحنفية⁽⁴⁰⁾، والشافعية⁽⁴¹⁾، والحنابلة⁽⁴²⁾.

الأدلة: استدلت هذا الفريق بالأدلة ذاتها التي استدلت بها على عدم صحة تعديل المبيع، إضافة إلى الأدلة الآتية:

1. القياس على حط جميع الثمن: فكما أن حط جميع الثمن عن المشتري لا يلحق بأصل العقد بعد تمامه - وإن صح - فكذا حط بعضه⁽⁴³⁾.

2. القياس على عدم لحوق الزيادة بأصل العقد في حق الشفيع، حيث إن الزيادة الحادثة في الثمن بعد لزوم العقد لا يسري حكمها في حق الشفيع، ومن ثم فله أخذ العقار المبيع بالثمن الذي وقع عليه العقد ابتداءً، فكذا حكمها بالنسبة للمتعاقدين، وكذا حكم الحط من الثمن أيضاً⁽⁴⁴⁾.

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة أدلة الحنفية:

إن محور استدلال الحنفية يدور على قياس تعديل محل العقد على تغيير وصف العقد، ويمكن أن يُناقش هذا الاستدلال بأن ثمة خلافاً بين الأمرين، فالتغيير الحاصل في وصف العقد هو تغيير في أمر خارج عن ذات العقد، بخلاف التعديل الحاصل في محل العقد، إذ هو تغيير في صلب العقد ذاته، فافتراقاً. وأما قياسهم جواز تعديل الثمن بالزيادة والحط، على تعديله بالتأجيل فلا يلزم الخصم لعدم تسليم الخصم بمحل القياس، إذ الخصوم لا يرون جواز التعديل بالتأجيل أصلاً⁽⁴⁵⁾.

ثانياً: مناقشة أدلة الشافعية والحنابلة:

ناقش الحنفية قياس الشافعية تعديل الثمن على حط جميع الثمن، بأن هذا قياس مع الفارق، إذ إن حط جميع الثمن هو تعديل لأصل العقد في حين أن تعديله بالحط والزيادة تعديل لوصفه لا لأصله فافتراقاً، ووجه كون حط جميع الثمن هو تغيير لأصل العقد، أن العقد بعد زوال جميع الثمن؛ إما أن يبقى بيعاً فاسداً لعدم الثمن، والعاقدان لا يريدان ذلك، أو يصبح العقد عقد تبرع خالٍ من العوض، وهذا منافٍ لقصدتهما في الاتجار بالمبيع، فلا يلحق حط جميع الثمن بأصل العقد لوجود المانع من ذلك، وهو ما ذكر من تغيير لأصل العقد من غير إرادة العاقدين ذلك⁽⁴⁶⁾.

الترجيح: بعد عرض أقوال الفريقين ومناقشتها نرى أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الحنفية والمالكية من أن تعديل الثمن بالزيادة عليه أو الحط منه، يصح ويلحق بأصل العقد، وذلك أن هذا التعديل لا يتم إلا بقبول الطرف الآخر، ولا يمس

ثالثاً: الرد بالعيب: الحكم في رد المبيع بالعيب ينسحب على الزيادة التي لحقت بأصل المبيع⁽³¹⁾ على القول بصحة التعديل، لأنها تأخذ حينها حكم الأصل. وأما على القول بعدم صحته فيلزم منه أن لا تأخذ الزيادة حكم الأصل في الرد، كونها هبة مبتدأة، يجري عليها سائر أحكام الهبة، من حيث عدم اللزوم إلا بالقبض.

رابعاً: فساد البيع: إن القول بصحة تعديل المبيع بالزيادة يلزم منه فساد العقد إذا كانت تلك الزيادة في الأموال الربوية وقد قبلها المشتري. وهذا على قول أبي حنيفة رحمه الله، وذهب أبو يوسف إلى القول ببطان التعديل وبقاء العقد صحيحاً في أصل المبيع؛ لأن القول بأن الزيادة والحط يلحقان بأصل العقد يلزم منه فساده فوجب إبطال المفسد - وهو الزيادة والحط - واستصحاب صحة العقد⁽³²⁾. في حين ذهب محمد بن الحسن إلى القول بعدم صحة الزيادة لما ذكره أبو يوسف، وقال بصحة الحط؛ لكن لا على وجه البيع، بل على وجه الهبة تصحيحاً للتصرف ما أمكن⁽³³⁾.

الفرع الثاني: تعديل الثمن باتفاق العاقدين

ويقصد بتعديل الثمن زيادة الثمن المسمى في العقد من قبل المشتري أو الإنقاص منه من قبل البائع، بعد تمام العقد. وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا التعديل على قولين: القول الأول: يصح تعديل الثمن بزيادته أو الحط منه، ويلحق بأصل العقد، سواء حدث هذا التعديل قبل لزوم العقد، أم بعده، وكذا قبل القبض، أو بعده. وهذا ما ذهب إليه جمهور الحنفية⁽³⁴⁾، والمالكية⁽³⁵⁾.

الأدلة: استدلت جمهور الحنفية والمالكية على صحة تعديل الثمن بالزيادة أو الحط منه ولحوقه بأصل العقد، بالأدلة السابقة التي استدلتوا بها على جواز تعديل المبيع، إضافة إلى الأدلة الآتية:

1. إن تعديل العقد بزيادة الثمن أو الحط منه، هو تغيير لوصف العقد، وهو جائز قياساً على تغيير وصف العقد من الجواز إلى اللزوم، كما لو كان لأحدهما أو لهما خيار الشرط فأسقطه، فهذا تغيير لوصف العقد من الجواز إلى اللزوم وهو جائز باتفاق⁽³⁶⁾، فكذا تغيير وصف العقد بزيادة الثمن أو الحط منه⁽³⁷⁾.

2. القياس على تأجيل الثمن: فلو كان الثمن حالاً فأجله البائع بعد أن ثبت في ذمة المشتري صحَّ التأجيل، ولزم الأجل؛ فكذا التعديل بالزيادة أو الحط، بجامع أن كلاً منهما تغيير لوصف العقد⁽³⁸⁾.

ولا شك أن هذا الدليل الأخير لا يتم الاستدلال به حتى يثبت القول بصحة التأجيل، والواقع أنه محل خلاف⁽³⁹⁾.

بأصل الثمن دون الزيادة أو الحط.

ثالثاً: الرد بسبب مشروع: فلو رد المشتري المبيع بسبب مشروع؛ كرده بسبب عيب، فإنه على القول بصحة تعديل الثمن ولحوقه بأصل العقد فإن المشتري يرجع على البائع بمجموع أصل الثمن والزيادة إن كان التعديل بالزيادة، ويرجع بما بقي من الثمن إن كان التعديل بالحط⁽⁵⁵⁾. وأما على القول بعدم صحة التعديل فلا يرجع إلا بأصل الثمن دون ما لحقه من زيادة أو حط.

رابعاً: الشفعة: وهنا يجب التمييز بين تعديل الثمن بالحط، وبين تعديله بالزيادة، فإن كان التعديل بالحط، فعلى القول بصحة التعديل، يأخذ الشفيع العقار المشفوع فيه بما بقي من الثمن بعد الحط⁽⁵⁶⁾، وأما على القول بعدم صحة تعديل الثمن فإن الشفيع لا يسري الحط في حقه، ولا يفيد منه وأما إن كان التعديل بزيادة الثمن، فاتفقت كلمة الجميع على أن هذا التعديل لا يصح في حق الشفيع⁽⁵⁷⁾، وإن صح في حق العاقدين وقد ذكر الحنفية تعليلاً لذلك: وهو أن حق الشفيع يثبت بمجرد العقد الأول، فلا يملك العاقدان إبطاله⁽⁵⁸⁾.

خامساً: حبس المبيع: فعلى القول بصحة التعديل فللبائع حبس المبيع حتى يقبض الزيادة ولا يسقط حقه في الحبس بقبضه لأصل الثمن فقط، بل له أن يبقى محتسباً للمبيع حتى يقبض الأصل والزيادة جميعاً⁽⁵⁹⁾. وأما على القول الآخر فمقتضاه أن البائع لا يملك حبس المبيع بعد قبضه لأصل الثمن لأنه يكون قد قبض جميع الثمن، وإذا قبض جميع الثمن سقط حقه في الحبس.

سادساً: فساد العقد: وهذا متصورٌ فيما لو كان البيع صرفاً، فزاد أحدهما الآخر، أو حط عنه، وقبل الآخر وقبض الزائد في الزيادة، أو المردود في الحط، فسد العقد على القول بصحة تعديل الثمن⁽⁶⁰⁾، وأما على القول بعدم صحة التعديل، فمقتضى هذا القول أن لا يفسد العقد لكون ما حدث بعد لزومه لا يلحق به فلا يؤثر فيه.

الفرع الثالث: موقف القانون المدني الأردني من تعديل الالتزام في عقد البيع

أجاز القانون المدني الأردني مبدأ التعديل الاتفاقي للالتزام في عقد البيع، فأجاز لكل من البائع والمشتري الاتفاق على تعديل الثمن في عقد البيع، بعد تمامه ولزومه، ويلحق بأصل العقد، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة (48) منه أن: «زيادة المشتري في الثمن بعد العقد تلحق بأصل العقد إذا قبلها البائع، ويصبح الثمن المسمى مع الزيادة مقابلاً للمبيع كله». ونصت الفقرة الثانية من المادة نفسها على أن: «ما حطه البائع من الثمن المسمى بعد العقد يلحق بأصل العقد إذا قبله

حق الغير، وإذا كان الأمر كذلك فلا نرى وجهاً للقول بالمنع منه. والله تعالى أعلم.

شروط صحة تعديل الثمن: يشترط لصحة تعديل الثمن، ولحوق هذا التعديل بأصل العقد جملة من الشروط، اتفق الحنفية والمالكية على واحد منها، وانفرد الحنفية ببعضها.

أولاً: ما اتفق عليه الحنفية والمالكية: اتفق الحنفية⁽⁴⁷⁾ والمالكية⁽⁴⁸⁾ على أن لا يكون التعديل بحط جميع الثمن، فإن كان التعديل بحط البائع جميع الثمن عن المشتري صح الحط إلا أنه لا يلحق بأصل العقد، ويحمل على أنه هبة مبتدأة. وقد سبق بيان وجه هذا الشرط وهو: أن حط جميع الثمن يتضمن تغييراً لأصل العقد، هو ما يلزم منه بقاء العقد خالياً من العوض وهو الثمن، وهذا مفسد للعقد. أو انقلابه إلى عقد تبرع وهما لم يقصدها، فلم يصح أن يلحق بأصل العقد، وحمل على أنه هبة مبتدأة، إعمالاً لعبارة العاقد، واستصحاباً لصحة العقد⁽⁴⁹⁾. وبناء على ذلك، لو أن الحط من الثمن وقع على مراحل، صح جميعها إلا المرحلة الأخيرة منه، فحينها تصح على وجه الهبة دون أن تلحق بأصل العقد.

ثانياً: شروط الحنفية: اشترط الحنفية لصحة تعديل الثمن ثلاثة شروط أخرى هي: بقاء المبيع، وألا يكون التعديل من قبل الوكيل إذا كان تعديلاً بالحط من الثمن: فلو حط الوكيل من الثمن عن المشتري صح الحط وضمنه الموكل، ولا يلحق هذا التعديل بأصل العقد⁽⁵⁰⁾. وألا يكون التعديل بالحط لوصف تابع: فإن كان المحطوط من الثمن وصفاً لا أصلاً، لم يلحق هذا التعديل بأصل العقد⁽⁵¹⁾.

ثمرة الخلاف: يظهر أثر الخلاف حول صحة تعديل الثمن ولحوقه بأصل العقد، أو عدم صحته، في جملة من الفروع، فيما يأتي بيانها:

أولاً: التولية والمرايحة: وتظهر فائدة الخلاف حول صحة تعديل الثمن، فعلى القول بصحة التعديل ولحوقه بأصل العقد يتولى المشتري ويرابح في الثمن بعد التعديل، أي: في مجموع الأصل، والزيادة في حال تعديل الثمن بالزيادة، ويتولى ويرابح في باقي الثمن إن كان التعديل بالحط⁽⁵²⁾. وأما على القول بعدم صحة تعديل الثمن فإنه لا يلزم المشتري بيان ما حط عنه من الثمن، أو ما زاده هو فيه، فيما لو أراد البيع تولية، أو مرايحة⁽⁵³⁾.

ثانياً: الاستحقاق: فلو ظهر أن المبيع مستحق لثالث فعلى القول بصحة تعديل الثمن ولحوقه بأصل العقد، فإن المشتري يرجع على البائع بما استقر عليه الثمن بعد التعديل، سواء أكان التعديل زيادةً أم حطاً⁽⁵⁴⁾. وأما على القول بأن تعديل الثمن لا يلحق بأصل العقد، فإن المشتري يرجع في الحالتين على البائع

استخدام هذه الألفاظ في التعبير عن الإرادة الحقيقية من قبل العاقدين، أو أحدهما⁽⁶²⁾ إلا أن دور السلطة القضائية لا يتوقف عند هذا الحد، بل يرقى في كثير من الأحيان إلى حد التدخل في الالتزامات نفسها التي ينشئها العقد، بحيث يمكن للقاضي ضمن حالات معينة وظروف خاصة أن يعدل من هذه الالتزامات بالزيادة والنقص إذا توافرت الأسباب القانونية المقترضة لذلك التعديل، منطلقاً في ذلك من مبدأ تحقيق العدالة، التي من أبرز صورها ما بات يعرف عند المتأخرين بنظرية الظروف الطارئة⁽⁶³⁾.

الفرع الأول: نظرية الظروف الطارئة ودورها في تعديل الالتزام في عقد البيع

الظرف الطارئ: هو كل حادث عام لاحق على تكوين العقد، وغير متوقع الحصول على العقد ينجم عنه اختلال بين في المنافع المتولدة عن عقد يتوخى تنفيذه إلى أجل أو آجال ويصبح تنفيذ المدين لالتزامه بالصورة التي أوجبها العقد يرهقه إرهاقاً شديداً، ويتهدهده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف في خسائر التجار⁽⁶⁴⁾، وذلك كخروج سلعة تعهد المدين بتوريدها وارتفع سعرها ارتفاعاً فاحشاً غير مألوف ولا متوقع⁽⁶⁵⁾. كما لو تعهد بتوريد سلعة السكر لمصنع ما بسعر خمسين قرشاً للكيلو فأصبح السعر العالمي مائة قرش مثلاً.

وعليه تعرف نظرية الظروف الطارئة بأنها: «مجموعة القواعد والأحكام التي تعالج الآثار الضارة اللاحقة بأحد العاقدين الناتجة عن تغير الظروف التي تم بناء العقد في ظلها»⁽⁶⁶⁾، إذ فإن الوصف الشرعي لنظرية الظروف الطارئة: أنها صورة من صور تعديل التزام العقد، أو فسخه على خلاف فيه بين القانونيين أو انفساخه بحكم الشرع لظرف طارئ لم يكن متوقعاً عند إنشاء العقد، لكون العقد يكون متراخي التنفيذ ولا يقع دفعة واحدة، فيطراً ظرف يؤدي إلى جريان العقد على نحو مرهق لأحد العاقدين على حساب الآخر.

الفرع الثاني: الأسس الشرعية التي يستند إليها تعديل عقد البيع وفقاً لنظرية الظروف الطارئة

يستند القول بجواز تعديل الالتزام في عقد البيع وفقاً لنظرية الظروف الطارئة إلى الأصول والمبادئ ذاتها التي تنهض بمشروعية النظرية نفسها والتي يمكن إجمالها في الأدلة والمبادئ الآتية:

أولاً: قوله تعالى: " وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْأُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ". [البقرة: من الآية 188]. ووجه الدلالة: إن ما يتلف من المبيع بسبب الظرف الطارئ ينبغي أن يحط ما يقابله من الثمن حتى يتم إعادة التوازن بين ما يعطي كل من العاقدين

المشتري، ويصبح الباقي بعد ذلك هو الثمن المسمى». ويلاحظ على موقف القانون من قضية تعديل الالتزام في عقد البيع أمور نجملها فيما يأتي؛ **أولاً:** إن القانون قد أخذ بمذهب الحنفية والمالكية، وهو جواز تعديل الالتزام وصحته في عقد البيع، ولحوق هذا التعديل بأصل العقد، فيصبح العقد ملزماً للطرفين بالصورة التي آل إليها بعد التعديل. **ثانياً:** انفرد القانون عن مذهب الحنفية والمالكية بالنص على ضرورة القبول من المشتري في حال الحط من الثمن، وهو ما لم يشترطه الفقهاء؛ ذلكم أن الحط إسقاط، والإسقاط لا يتوقف على القبول وإن كان يرتد بالرد. إلا أن القانون قد لحظ أن الحط وإن كان إسقاطاً، إلا أنه إسقاط فيه معنى التملك ولذا توقف على القبول، وهو اتجاه حسن حتى لا يبقى الأمر معلقاً في حال عدم الرد. وهو أيضاً إعمال لمبدأ عدم جواز دخول شيء في ملك الإنسان دون قبوله غير الميراث. **ثالثاً:** أغفل القانون النص على تعديل المبيع واكتفى بالنص على تعديل الثمن، وهو ما يقتضي الرجوع إلى ما نصت عليه مجلة الأحكام في هذه المسألة، استناداً إلى الفقرة الأولى من المادة 1448 من القانون المدني التي تنص على أنه "يلغى العمل بما يتعارض مع أحكام هذا القانون من مجلة الأحكام العدلية." وهو ما يعني أن ما لا يتعارض مع القانون المدني من أحكام المجلة يبقى معمولاً به. وبالرجوع إلى المجلة في ذلك نجد أنها نصت على جواز تعديل المبيع بالزيادة أو الحط، بالشروط التي سبق بيانها، ولحوق هذا التعديل بأصل العقد⁽⁶¹⁾، وهو موافق لمذهب جمهور الحنفية، والمالكية الذي سبق بيانه. وعليه يكون اختيار القانون موافقاً لمذهب جمهور الحنفية والمالكية في هذه المسألة. وهو الرأي الذي رجحه الباحثان.

المطلب الثاني: التعديل القضائي للالتزام في عقد البيع

ذكرنا سابقاً أن العقد يمثل شريعة المتعاقدين، وفي ضوء هذا المبدأ يجب تنفيذ كل ما اشتمل عليه العقد من التزامات يفرضها على كل من البائع والمشتري دون تعديل لهذه الالتزامات بأي شكل من الأشكال، إلا ما وقع باتفاق العاقدين على النحو الذي سبق بيانه. ومن مقتضيات هذا المبدأ أيضاً أن السلطة القضائية لا تملك تعديل الالتزامات العقدية بطلب أحد العاقدين؛ لأن ذلك يعد تدخلاً في إرادة الغير دون مسوغ شرعي أو قانوني. إلا أن ثمة دوراً مهماً للسلطة القضائية يبرز في مجال تحديد نطاق الالتزامات العقدية من خلال تفسير ألفاظ العقد؛ لأن العقد مهما بلغت ألفاظه من وضوح في الدلالة يُظهر الواقع التطبيقي في كثير من الأحيان الحاجة الملحة للتدخل القضائي لتفسير ألفاظ العقد، لا سيما عند إساءة

الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تصدقوا عليه). فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: (خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك)⁽⁷²⁾. فقوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث: (ليس لكم إلا ذلك). يدل على أنه لو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم طلب بقية الدين.

خلاصة الأمر: إن هذه الأحاديث تنهض بمجموعها لتنفيد مشروعية الحط من الثمن أو الفسخ، وقد أكد هذا الإمام الشوكاني بقوله: «وفي هذه الأحاديث دليل واضح على وجوب إسقاط ما أجيح من الثمرة عن المشتري»⁽⁷³⁾.

رابعاً: القواعد الفقهية العامة: استند الفقهاء إلى عدد من المبادئ الفقهية التي يمكن أن تشكل المستند الشرعي للقول بمشروعية تعديل الالتزام بالظرف الطارئ، أهمها:

1. درء المفسدات أولى من جلب المصالح⁽⁷⁴⁾: تتمثل هذه القاعدة في دفع المفسدة عند تعارضها مع المنفعة، فإذا تعارضت منفعة الدائن في إلزام المدين بتنفيذ التزامه مع مفسدة الضرر الذي يصيب المدين إذا نفذ التزامه حال حدوث الظرف الطارئ، وجب دفع المفسدة، المتمثلة في الضرر الناشئ عن إلزام المدين - باتعاً كان أو مشترياً - بتنفيذ التزامه الذي أصبح مرهقاً بسبب الظرف الطارئ، ويكون دفع المفسدة في هذه الحالة بتعديل الالتزام بصورة المختلفة التي سيأتي بيانها.
2. الضرر يزال⁽⁷⁵⁾: هي قاعدة متفرعة عن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)⁽⁷⁶⁾. والمعنى أن الضرر غير المستحق تجب إزالته إذا وقع أيضاً كان منشؤه؛ لأنه ظلم، ولا ريب أنه إذا كانت إزالته واجبة شرعاً إذا وقع فإن دفعه قبل وقوعه واجب من باب أولى، إذ من المقررات الشرعية أن الضرر يدفع بقدر الإمكان؛ لأن في ذلك حكمة بالغة، فالوقاية خير من العلاج⁽⁷⁷⁾.

3. الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة⁽⁷⁸⁾: إذا كانت مواقع الضرورة مستثناة من قواعد الشرع دفعا لها، فالحاجة كذلك تيسيراً على الناس، ورفعاً للعسر والضيق غير المألوف عنهم، والمدين بالالتزام المرهق نتيجة لعذر طارئ واقع في الحاجة التي تقرب من الضرورة، فيجب رفع الضيق عنه ولو استثناء من قواعد الشرع⁽⁷⁹⁾.

بل إن نظرية الضرورة في الفقه الإسلامي بتطبيقاتها المختلفة، تتسع لنظرية الظروف الطارئة، بل يمكننا القول إن نظرية الظروف تعد من جملة تطبيقات نظرية الضرورة، ما دامت النظريتان قائمتين على أساس واحد وهو مبدأ العدالة⁽⁸⁰⁾.

الفرع الثالث: شروط تعديل الالتزام في عقد البيع.

يشترط لتعديل الالتزام في عقد البيع بالاستناد إلى مبدأ

وبين ما يأخذ، وإلا اختل هذا التوازن فأخذ أحدهما أضعاف ما أعطى، أو العكس، وهو ضرب من أكل أموال الناس بالباطل، لأن ما استفيد نتيجة للظروف لا يقوم على سبب ثابت في نظر الشرع وهذا هو الباطل الذي لا يقوم على سبب شرعي معتبر، وكذلك إذا حال العذر الطارئ دون تمكن أحد طرفي العقد من استيفاء المنفعة مع كونها قائمة⁽⁶⁷⁾، لذا فالسكوت عن تعديل الالتزام يصبح أمراً مفضياً إلى التظالم وإلى أكل أموال الناس بالباطل، وهذا مما نهت عنه الشريعة، فالآية تحتوي على أصل تكليفي يتمثل بالحرمة. وهذا يشمل كل الأنشطة التي تسفر عن أكل أموال الناس بالباطل، لذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم استنكر بقوله: - (أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟)⁽⁶⁸⁾ أن يأكل أحد العاقدين مال الآخر إذا اجتاحت الجائحة الثمر، على الرغم من أن الأصل في العقود اللزوم والوفاء ووجوب الوفاء.

ثانياً: قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ بِعَظْمِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَذَكَّرُونَ" [النحل: من الآية 90]. ووجه الدلالة: العدل هو المساواة والدقة في الاقتضاء بالمعاملات، أما الإحسان فيتجاوز العدل إلى الفضل، والمفسرون قالوا: العدل هو الواجب، والواجب هو أمر الله تعالى، وقد يقضي بتكليف ما لا يطاق، وفي ذلك ظلم وجور وهما مما لا يتصور صدورهما عن الله تعالى، لذلك فكان الأمر بالإحسان للتخفيف من تقييد العدل أو المبالغة في تطبيقه، لأجل ذلك يتحول عن العدل إلى الإحسان، فوجوب الوفاء بالعقد عدل، وهو أمر الله تعالى ولكن جاء بالإحسان إذا تسبب الوفاء بالعقد في ضرر زائد نجم عن ظرف طارئ لم يكن في الحسبان، فيتحول عن العدل إلى الإحسان. بمعنى يعدل عن حكم العقد نفياً للضرر اللازم لا لذاته بل لآثاره، ويعمل على تعديل العقد تخفيفاً من آثار تنفيذ العقد⁽⁶⁹⁾.

ثالثاً: النصوص النبوية التي تشهد لأصل النظرية:

أ- قوله صلى الله عليه وسلم: (لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟)⁽⁷⁰⁾، ووجه الاستدلال أن هذا نص في وجوب إسقاط ما أجيح من الثمرة عن المشتري.

ب- وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم: «أمر بوضع الجوائح»⁽⁷¹⁾. وجه الاستدلال: من المقرر أصولياً أن الأمر يفيد الوجوب ما لم تصرفه قرينة، بل على العكس الأمر هنا أن هناك روايات تبين أن عدم وضع الجوائح لا يحل، وهو أكل لأموال الناس بالباطل وبدون وجه، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «أصيب رجل في عهد رسول الله صلى

أصبح الالتزام منقضيًا لاستحالة التنفيذ. ويكون الالتزام مرهقاً إذا كان سبباً في خسارة فادحة للبائع أو المشتري وتحدد فادحة الخسارة وجسامتها وفق معايير موضوعية⁽⁸⁵⁾. **خامساً:** أن يكون الطرف الطارئ غير متوقع وليس بالإمكان توقعه، فإن كان بالإمكان توقع هذا الطرف فلا يصلح حينئذ سبباً يستند إليه المتضرر - بائعاً كان أو مشترياً - لطلب تعديل العقد⁽⁸⁶⁾. **سادساً:** جعل القانون الأردني النظرية من النظام العام الذي لا يصح الاتفاق على خلافه. ولم يسلم اتجاه القانون هذا من النقد، فيرى بعض الشراح أنه كان الأولى ألا تكون النظرية من النظام العام لإمكانية الاتفاق على تحمل المتعاقد تبعاً الظروف الطارئة بتشديد المسؤولية. كما في حالة تحمل المدين تبعاً القوة القاهرة⁽⁸⁷⁾. ونرى أن الاتجاه الذي سلكه القانون هو الأولى بالاعتبار مادام أن الأساس الذي استندت إليه النظرية هو تحقيق العدل ورفع الضرر. وهذه مبادئ الأصل أن تبقى ضمن دائرة النظام العام الذي لا يصح مخالفته.

الفرع الرابع: طبيعة التعديل القضائي للالتزام في عقد البيع وتأصيله الفقهي.

أولاً: طبيعة التعديل القضائي

يرى بعض شراح القانون أن التعديل المستند إلى الطرف الطارئ هو جوازي وليس وجوبياً بدليل أن المادة نصت على ذلك بلفظ الجواز فجاء في نص المادة: «إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى وإن لم يصبح مستحيلًا صار مرهقاً للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للمحكمة تبعاً للظروف، وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك»، فالتعبير بلفظ جاز يدل على عدم الوجوب⁽⁸⁸⁾. ونرى أن التعبير بلفظ جاز الوارد في متن المادة لا يعني أن للمحكمة السلطة المطلقة في تعديل العقد، أو عدم تعديله بغض النظر عن الطرف الذي اقتضى طلب التعديل، أو الشروط الموضوعية التي ينبغي توافرها لطلب تعديل؛ لأن هذا يعني منح القضاء سلطة حكيمية بحتة. وهذا يناهض المبدأ الذي قامت عليه نظرية الظروف الطارئة من أساسه، وهو تحقيق العدل ورفع الضرر، وأما التعبير بلفظ جاز الوارد في المادة القانونية إنما كان ليرز ذلك الدور الرئيس للمحكمة في تحديد ما إذا كانت الشروط الموضوعية لتطبيق النظرية متوافرة في الواقعة أو لا، وهو دور استثنائي يتجاوز الدور المعتاد المقتصر - غالباً - على تفسير العقد وتحديد نطاقه دون التدخل في ذات الالتزامات التي يربتها ذلك العقد، الأمر الذي

الظروف الطارئة تحقق جملة من الشروط تمثل في حقيقتها الضوابط الموضوعية لتطبيق النظرية، وهذه الشروط تضمنتها المادة (205) من القانون المدني الأردني، حيث نصت على أنه: «إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى وإن لم يصبح مستحيلًا صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للمحكمة تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك». وفيما يلي بيان لهذه الشروط؛ **أولاً:** أن يكون عقد البيع صحيحاً، مستمر التنفيذ، كأن يكون في صورة عقود التوريد، أو أن يكون فوري التنفيذ لكن الثمن مؤجلاً كي نتصور تعديل الالتزام في العقد بالاستناد إلى نظرية الظروف الطارئة. وهذا الشرط لم تنص عليه المادة صراحة بل يستفاد من المفهوم العام للنظرية حيث لا يتصور تطبيق النظرية على عقد تم تنفيذ ما تضمنه من التزامات، وبمعنى آخر لا مجال لسريان النظرية على الزمن الماضي⁽⁸¹⁾. **ثانياً:** وجود حوادث استثنائية عامة تجعل من تنفيذ عقد البيع أمراً مرهقاً ويرتب خسارة فادحة على البائع أو المشتري إلى حد لا يمكن احتمالها؛ كارتفاع فاحش في الأسعار، أو هبوط حاد فيها، أو تغير فاحش في قيمة النقود⁽⁸²⁾. **ثالثاً:** أن يكون الطرف الطارئ عامماً وليس خاصاً بشخص المتعاقد طالب التعديل، فإن كان الطرف خاصاً بشخص المدين فليس له حق تعديل الالتزام⁽⁸³⁾. إلا أن اشتراط العموم في الطرف الطارئ لقي نقداً من عدد من شراح القانون، فشحخص حرق محصوله، أو مات قطيع الدواجن الذي كان اعتمد عليه في التزامه ببيع كميات من اللحوم، وغيره من الظروف الطارئة تصلح في نظرهم سبباً لتعديل الالتزام⁽⁸⁴⁾. ونرى أن القول بالعموم هو الأكثر قدرة على تحقيق الاستقرار في التعاملات العقدية إذ من الممكن في حال اعتبار الطرف الخاص بشخص المدين أن يفتح المجال لكثير من الاحتمالات للالتفاف على العقد لتعديله، إضافة إلى صعوبة إثبات الطرف الخاص أمام القضاء في كثير من الأحيان، وهو ما يرهق القضاء بالعديد من الدعاوى في هذا الإطار، وهذا لا يتصور حال كون الطرف عامماً لسهولة الإثبات حينئذ. وقد أخذ القانون المدني الأردني بقيد العموم في الطرف الطارئ المسوغ لتعديل العقد فجاء في المادة (205) ما نصه «إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها...». فنصت المادة على قيد العموم فتدل بمفهومها على أن الطرف الخاص غير معتبر لتعديل الالتزام ولو كان مرهقاً. **رابعاً:** أن يكون تنفيذ الالتزام مرهقاً لا مستحيلًا، فإن كان تنفيذ عقد البيع مستحيلًا

فقط تبعة الارتفاع الفاحش للأسعار بأكمله، بل أيضاً تبعة الارتفاع المألوف. الأمر الثاني: أن القاضي عندما يرفع السعر لا يفرض على الطرف الآخر أن يشتري بهذا السعر، بل يخيره أن يشتري به أو يفسخ العقد⁽⁹¹⁾.

والتخيير في فسخ العقد في هذه الحالة يمكن تأصيله فقهاً على ما ذكره فقهاء الحنفية في فسخ الإجارة بالعدر، يقول الكاساني: (إن الفسخ في الحقيقة امتناع من التزام الضرر، وإن إنكار الفسخ عند تحقق العذر خروج عن العقد والشرع، لأنه يقتضي أن من اشتكى ضرره، فاستأجر رجلاً لقلعها، فسكن الوجع يجبر على القلع، وهذا قبيح عقلاً وشرعاً)⁽⁹²⁾.

وأما وقف تنفيذ العقد حتى يزول الحادث الطارئ، إذا كان الحادث وقتياً يقدر له الزوال في وقت قصير - كما في عقد التوريد إذا ما ارتفعت الأسعار ارتفاعاً فاحشاً - ولكنه ارتفاع يوشك أن يزول لزوال سببه، فيوقف القاضي تنفيذ الالتزام. وقد نص ابن قدامة على ذلك فقال: (ولو استأجر دابة ليركبها أو يحمل عليها إلى مكان معين، فانقطعت الطريق إليه لخوف حادث أو اكترى إلى مكة فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق فلكل واحد منهما فسخ الإجارة وإن أحب إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز)⁽⁹³⁾.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي السابع: "ويحق للقاضي أيضاً أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزمون له كثيراً"⁽⁹⁴⁾ وهذه الصورة خارجة عن نطاق التعديل الذي قصدنا بيان أحكامه في هذا البحث، إلا أن شدة اتصالها بالموضوع اقتضت الإشارة إليه.

الفرع الخامس: الآثار الاقتصادية الإيجابية لتعديل الالتزام

قضائياً في عقد البيع

إن القول بمشروعية تعديل الالتزام في عقد البيع قضائياً بالاستناد إلى نظرية الظروف الطارئة يرتب جملة من الآثار الاقتصادية الإيجابية. يمكن إجمالها فيما يأتي؛ أولاً: المحافظة على تداول المال في سوق الاستثمار. وذلك من خلال طمأنينة أصحاب رؤوس الأموال إلى وجود مبادئ قانونية تتعهد بحماية أموالهم في الظروف الطارئة التي قد تؤدي إلى الإفلاس فيما لو لم تراخ هذه الظروف، فالقول بمشروعية تعديل الالتزامات العقدية يدفع أصحاب رؤوس الأموال إلى الاستمرار في استثمار أموالهم، وضخ السيولة النقدية في الأسواق من خلال الاستمرار في إنشاء التعاملات العقدية المختلفة والتي يمثل عقد البيع أساساً لها؛ الأمر الذي يحول دون اكتناز المال، أو حبسه عن التداول لاسيما في الظروف الخاصة للدولة كالحروب والكوارث⁽⁹⁵⁾. و ثانياً: إن القول بمبدأ التعديل القضائي

يلقي على كاهل القاضي عبئاً كبيراً، ويبرز فيه سلطة تقديرية واسعة، كل ذلك اقتضى التعبير بكلمة جاز، يؤيد ذلك أن تعديل عقد البيع استناداً إلى نظرية الظروف الطارئة هو من النظام العام الذي لا يصح الاتفاق على خلافه، وإنما كان من النظام العام حماية للطرف المتضرر، وإذا كان الأمر كذلك فإن أولى الجهات بالمحافظة على هذا المقصد هي السلطة القضائية، والقول بمطلق الجواز ينافي ذلك. بل إن المحكمة لا يسعها في هذا الإطار إلا أن تحكم بالتعديل حال قيام أسبابه.

ثانياً: صور التعديل القضائي للالتزام في عقد البيع وتأصيلها الفقهي.

فيما يأتي بيان لصور التعديل القضائي المتصور إحداثه في عقد البيع مع الإشارة إلى الأصل الفقهي الذي يمكن إرجاعها إليه.

الصورة الأولى: إنقاص الالتزام المرهق: كما إذا تعهد تاجر

بتوريد كميات من السكر، لمصنع من مصانع الحلوى بالتسعييرة الرسمية، ثم قلّ المتداول من السكر في السوق إلى حد كبير لحادث طارئ، كحرب منعت استيراد السكر، أو إغلاق بعض مصانع السكر، فيصبح من العسير على التاجر توريد جميع الكميات المتفق عليها؛ فللقاضي في هذه الحالة أن ينقص من هذه الكميات بالقدر الذي يراه كافياً لرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، فيصبح ملتزماً بتوريد الكميات التي عينها القاضي لا أكثر⁽⁸⁹⁾.

ويمكن تأصيل هذه الصورة من التعديل على ما ذكره الفقهاء في نظرية وضع الجوائح عموماً كما سبق بيانه، وعلى ما ذكره من تأثير العذر الطارئ على الالتزامات خصوصاً عقد الإجارة، من ذلك ما ذكره ابن تيمية: من "أن من استأجر ما تكون منفعة إجارته لعامة الناس، مثل الحمام والفندق والقيسارية، فنقصت المنفعة المعروفة لقلّة الزيتون أو لخوف أو حرب أو تحول سلطان ونحوه فإنه يحط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة"⁽⁹⁰⁾، ولا شك أن ذكر ابن تيمية لإنقاص الأجرة ليس على سبيل الحصر بل هو أصل يصلح لأن يستند إليه القضاء في الحكم بتعديل الالتزام في العقد بشكل عام إذا ما تحقق السبب الموجب شرعاً لهذا التعديل.

الصورة الثانية: زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق، وذلك

ليقلل خسارة المدين، مثال: إذا تعهد تاجر بتوريد ألف طن من الشاي، بسعر نصف دينار للكيلو، فيرتفع السعر إلى أربعة دنانير فيرفع القاضي السعر الوارد في العقد، ولكن يلاحظ هنا أمران: الأمر الأول: أن القاضي لا يرفع السعر الوارد في العقد إلى أربعة دنانير، وإلا كان في ذلك تحميل للطرف الآخر ليس

3. يصح تعديل الثمن من قبل المشتري، ويلحق هذا التعديل بأصل العقد.
4. أجاز القانون المدني الأردني مبدأ التعديل الاتفاقي للالتزام في عقد البيع، إلا أنه أغفل النص على تعديل الثمن.
5. يملك القاضي تعديل الالتزام في عقد البيع بالاستناد إلى نظرية الظروف الطارئة بطلب من الطرف المتضرر.
6. التعديل القضائي للالتزامات في عقد البيع يستند في مشروعيته إلى جملة من الأصول أهمها: وضع الجوائح، وفسخ العقد بالعدر.
7. يكون التعديل القضائي بإنقاص الالتزام المرهق. أو زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق، وتمكين الطرف المقابل من الفسخ.
8. أجاز القانون الأردني مبدأ التعديل القضائي للالتزام في عقد البيع بالاستناد إلى نظرية الظروف الطارئة، حال توفر الشروط الموضوعية لذلك.
9. إنَّ القول بجواز التعديل القضائي لعقد البيع بالاستناد إلى نظرية الظروف الطارئة يرتب جملة من الفوائد الاقتصادية أهمها: المحافظة على استقرار الأسعار وبقائها في معدلاتها الطبيعية أغلب الأوقات.

التوصيات:

- يوصي الباحثان بدراسة: أثر التعديل الاتفاقي، والقضائي للالتزامات في عقد البيع على حقوق الغير.

للتزامات العقدية في عقد البيع استناداً لنظرية الظروف الطارئة ركيزة مهمة في المحافظة على استقرار الأسعار وبقائها في معدلاتها الطبيعية أغلب الأوقات، ذلكم أن عدم إقرار مبدأ تعديل الالتزام في عقد البيع في الظروف الطارئة سيدفع بكثير من المستثمرين في قطاع التوريد والبيع الآجلة إلى رفع أسعار العطاءات لاستثماراتهم في هذه المجالات، وذلك احتياطاً منهم لما قد يلحق بهم من خسائر فادحة حال حدوث الظروف الطارئة، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع عام في الأسعار لسلع حيوية في المجتمع، كتلك السلع التي تدخل في إنشاء البنية التحتية للبلاد أو السلع الغذائية التي غالباً ما تدخل إلى البلاد عن طريق الموردين⁽⁹⁶⁾. **ثالثاً:** إن مراعاة مبدأ التعديل القضائي للالتزام في عقد البيع استناداً لنظرية الظروف الطارئة يحافظ على البنية التحتية للبلاد؛ المتمثلة في بناء الجسور والمدارس والمستشفيات من خلال ضمان استمرارية عقود التوريد للمواد الأساسية لهذه المجالات إبان حدوث الظروف الطارئة من حروب وكوارث؛ لأن الموردين لهذه المواد لن يتعرضوا للإفلاس أو الامتناع عن الاستمرار في التنفيذ مادامت هناك مبادئ قانونية تتكفل بحمايتهم في ظل الظروف الاستثنائية⁽⁹⁷⁾.

الخاتمة

- في ختام البحث نوجز أهم النتائج في النقاط الآتية:
1. يرجح الباحثان أن للبائع والمشتري الاتفاق على تعديل الالتزام في عقد البيع ولو بعد لزومه.
 2. يصح تعديل المبيع بالزيادة والحط منه، ويلحق هذا التعديل

الهوامش

- (1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 5، ص: 239.
- (2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 5، ص: 259، ابن عابدين: حاشية رد المحتار ج: 5، ص: 154.
- (3) ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ط1، ج: 6، ص: 522. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج: 5، ص: 154، الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 5، ص: 260.
- (4) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج: 6، ص: 522.
- (5) الشلبي، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، ج: 4، ص: 242، ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج: 5، ص: 156. علي حيدر، درر الحكام، ج: 1، ص: 239، ابن الشاط، تهذيب الفروق، ج: 3، ص: 290، ابن رشد: بداية المجتهد، ج: 3، ص: 207.
- (6) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص: (307).
- (7) الكاساني: بدائع الصنائع، ج: 5، ص: 259.

- (1) الكاساني، بدائع الصنائع، ط2، ج: 5، ص: 285. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، ج: 4، ص: 434. البابرتي، شرح العناية على الهداية، ط2، ج: 6، ص: 521. محمد الأمين بن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج: 5، ص: 154.
- (2) ابن الشاط، تهذيب الفروق، ط1، ج: 3، ص: 290. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط1، ج: 3، ص: 165. عيش، منح الجليل على مختصر خليل، ط1، ج: 3، ص: 615.
- (3) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ط1، ج: 1، ص: 239.
- (4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 5، ص: 259، علي حيدر، درر

- (11) رواه أحمد في المسند، ج3، ص:444، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في الرجحان في الوزن، ص: 309، حديث رقم: 1305، وقال: "حديث حسن صحيح"، وابن ماجه في البيوع، باب الرجحان في الوزن، ص:382، حديث رقم:2240. وصححه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، المستدرک: ج4، ص:213.
- (12) الكاساني: بدائع الصنائع، ج: 5، ص: 259.
- (13) رواه أبو داود، باب الصلح، ص: 544، حديث رقم: 3594، والترمذي وصححه، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح رقم (1352)، والحاكم في المستدرک، ج:2، ص:50. إلا أن ابن حجر ضعفه في التلخيص الحبير ج:3، ص63، وكذا حكم بضعفه البوصيري في الزوائد: ج2 ص 253.
- (14) الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 5، ص: 259.
- (15) الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 5، ص: 259.
- (16) الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 5، ص: 258.
- (17) يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (جدة: مكتبة الإرشاد) ط1، ج: 12، ص: 60. الماوردي، الحاوي الكبير، ج: 6، ص: 342. الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، ط1، ج3، ص: 85، الروياني، بحر المذهب، ج: 6، ص: 238.
- (18) المقدسي، المغني، ج: 4، ص: 200، ابن مفلح، الفروع، ط3، ج: 4، ص: 106، 107.
- (19) الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 5، ص: 258.
- (20) الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 5، ص: 258.
- (21) الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ط1، ج4، ص: 232. الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج: ج3، ص: 85.
- (22) النووي: المجموع ج13، ص5.
- (23) الرافعي: فتح العزيز بشرح الوجيز، 215/8.
- (24) الرافعي: فتح العزيز بشرح الوجيز، 215/8.
- (25) فقد خالف في ذلك زفر والشافعية. انظر: البابرتي: شرح العناية على الهداية، (329/3)، الرملي: حاشية الرملي مطبوع بهامش أسنى المطالب، (232/4).
- (26) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج6، ص: 521.
- (27) النووي، المجموع، ج 13، ص 5.
- (28) الرافعي: فتح العزيز، ج8، ص215.
- (29) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج: 4، ص: 444.
- (30) علي حيدر، درر الحكام، ج: 1، ص: 244، 245.
- (31) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج: 5، ص: 157، علي حيدر: درر الحكام، 245/1.
- (32) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج: 5، ص: 155.
- (33) الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 6، ص: 261، ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج: 5، ص: 155.
- (34) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج: 6، ص: 523، البابرتي، شرح العناية على البداية، ج: 6، ص: 523.
- (35) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط1، ج: 3، ص: 165.
- (36) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع: 228/5، القاضي عبدالوهاب: التلقين في الفقه المالكي: 143/2، النووي: المجموع: 199/9، ابن قدامة: المغني 486/3.
- (37) ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ج: 6، ص: 521.
- (38) ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ج: 6، ص: 521.
- (39) فقد خالف زفر من الحنفية، انظر: شرح فتح القدير: 523/6.
- (40) البابرتي، شرح العناية على الهداية، ج: 6، ص: 521. الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 5، ص: 258.
- (41) النووي، المجموع، ج: 12، ص: 60 الأنصاري، أسنى المطالب، ج: 4، ص: 232، الروياني، بحر المذهب، ج: 6، ص: 283.
- (42) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج: 4، ص: 106، 107، ابن قدامة، المغني، ج: 5، ص: 349.
- (43) الماوردي، الحاوي الكبير ج: 6، ص: 342.
- (44) ابن قدامة، المغني، ج: 5، ص: 349.
- (45) الرملي، حاشية الرملي بهامش أسنى المطالب، ج: 4، ص: 232.
- (46) البابرتي، شرح العناية على الهداية، ج: 6، ص: 520، 521.
- (47) البابرتي، شرح العناية على الهداية، ج: 6، ص: 520، 521، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج5، ص: 155.
- (48) عليش، تقريرات عليش على الشرح الكبير، ج3، ص165.
- (49) البابرتي، شرح العناية على الهداية، ج: 6، ص: 520، 521، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج5، ص: 155.
- (50) علي حيدر، درر الحكام، ج: 1، ص: 248.
- (51) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج: 4، ص: 445، علي حيدر، درر الحكام، ج: 1، ص: 244.
- (52) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج: 5، ص: 155، العيني، البناية في شرح الهداية، ج: 6، ص: 520، 521، علي حيدر، درر الحكام، ج: 1، ص: 244، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج: 6، ص: 521.
- (53) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع: ج: 4، ص: 106، ابن قدامة، المغني: ج: 4، ص: 200، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط1، ج: 1، ص: 382.
- (54) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج: 6، ص: 519، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج: 5، ص: 155.
- (55) علي حيدر، درر الحكام، ج: 1، ص: 245، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج: 5، ص: 155.
- (56) العيني، البناية في شرح الهداية، ج: 6، ص: 255، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج: 5، ص: 155، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج: 3، ص: 495، الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد مالك، ط2، ص: 69.
- (57) العيني، البناية، ج: 8، ص: 256، الدسوقي، حاشية الدسوقي

- (77) عبد الجبار السبهاني، محاضرات في جامعة اليرموك، النظريات الفقهية، (2003/12/15م)، بتصرف.
- (78) السيوطي: الأشباه والنظائر 88/1، ابن نجيم الأشباه والنظائر 78/1.
- (79) الدريني، النظريات الفقهية، ص: 166.
- (80) الزرقا، انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة وفي أي حد يعتبر الانخفاض ملحفاً بالكساد، مجلة المجمع الفقهي، العدد التاسع.
- (81) منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، (عمان: مكتبة دار الثقافة) ط2، ج: 1، ص: 282.
- (82) السهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج: 6، ص: 25.
- (83) السهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج: 6، ص: 26.
- (84) الفضل، النظرية العامة للالتزامات، ج: 1، ص: 282.
- (85) الفضل، النظرية العامة للالتزامات، ج: 1، ص: 282.
- (86) السهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج: 6، ص: 25.
- (87) منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، ج: 1، ص: 282.
- (88) منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، ج: 1، ص: 282.
- (89) الصويغي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، نظرية الظروف الطارئة أركانها وشروطها، 2007 العدد، ص: 189، منذر الفضل: النظرية العامة للالتزامات، ج: 1، ص: 283.
- (90) ابن تيمية: مجموع الفتاوى 311/30.
- (91) الفضل، النظرية العامة للالتزامات، ج: 1، ص: 283.
- (92) الكاساني، بدائع الصنائع: (ج 4 ص / 197).
- (93) ابن قدامة، المغني، 29/6.
- (94) مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي - الدورة الأولى: 1398هـ، ص99-104.
- (95) محمود فهد مهيدات، القواعد الفقهية وأثرها في المعاملات المالية، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية، (الجزائر: المركز الجامعي بغرداية)، ص: 9.
- (96) الترماني، نظرية الظروف الطارئة، ص: 50.
- (97) محمود فهد مهيدات، القواعد الفقهية وأثرها في المعاملات المالية، ص: 10.
- على الشرح الكبير، ج: 3، ص: 495، النووي، المجموع، ج: 12، ص: 60، ابن قدامة، المغني، ج: 5، ص: 349.
- (58) العيني، البناء في شرح الهداية، ج: 8، ص: 256.
- (59) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج: 6، ص: 519، العيني، البناء، ج: 8، ص: 254.
- (60) الزيلعي: تبيين الحقائق، ج: 4، ص: 443، ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج: 5، ص: 155.
- (61) علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المادة 254، (ج1/ص239).
- (62) السهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج: 6، ص: 9.
- (63) الدريني، النظريات الفقهية «نظرية الظروف الطارئة»، ط2، ص: 155.
- (64) أبو سنتيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، ط2، 1954م، ج: 1، ص: 316.
- (65) قباني، نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد2، ص: 65.
- (66) منصور، تغير قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المقارن، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، 1998، المجلد 25، العدد1، ص: 153.
- (67) الدريني، النظريات الفقهية، ص: 157.
- (68) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبذرها، ثم أصابته عاهة، فهو من البائع، رقم: (2198)، ص: 350، ط2.
- (69) السبهاني، محاضراته في جامعة اليرموك، النظريات الفقهية، (2003/12/15م)، بتصرف.
- (70) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، ج: 5، ص: 29، حديث رقم: 4058.
- (71) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، ج: 5، ص: 29، حديث رقم: 4063.
- (72) رواه مسلم، باب استحباب الوضوء من الدين، ج: 5، ص: 29، حديث رقم: 4064.
- (73) الشوكاني، نيل الأوطار، ج: 5، ص: 240.
- (74) القرافي: الفروق 212/4، السبكي: الأشباه والنظائر 105/1.
- (75) السبكي: الأشباه والنظائر 41/1، ابن نجيم الأشباه والنظائر 89/1.
- (76) رواه أحمد في المسند، ج: 1، ص: 313، ومالك في الموطأ، باب القضاء، ج: 2، ص: 745، والدارقطني: ج: 4، ص: 51، والبيهقي في الكبرى، ج: 6، ص: 70. وصححه شعيب الأرنؤوط بمجموع طرقه، انظر: سنن ابن ماجه. ج: 3، ص: 431، وكذا صحح إسناده أحمد شاكر في تحقيق المسند: ج: 3، ص: 267.

المصادر والمراجع

- الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، حاشية الرملي بهامش أسنى المطالب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001م.
- الرويانى، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الزرقا، مصطفى أحمد، انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة وفي أي حد يعتبر الانخفاض ملحاً بالكساد، مجلة المجمع الفقهي، العدد التاسع، الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.
- السبهاني، عبد الجبار، محاضراته في جامعة اليرموك، النظريات الفقهية، 2003م.
- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الشريبي، محمد الخطيب، مغني المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الشلبي، أحمد بن يونس بن محمد، حاشية الشلبي على تبين الحقائق، مطبوع بهامش تبين الحقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1994م، ط1.
- الصوبيعي، أحمد، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، نظرية الظروف الطارئة: أركانها وشروطها، 2007م، العدد 2.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان، القاهرة، ط1، 1986م.
- عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل على مختصر خليل، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.
- الفضل، منذر، النظرية العامة للالتزامات، عمان، مكتبة دار الثقافة، ط2.
- قباني، محمد رشيد، نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب، بيروت.
- الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982م.
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق: محمد مرجي، دار الفكر، بيروت، 1994م.
- المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- منصور، محمد خالد، تغير قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المقارن، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، 1998، المجلد 25، العدد 1.
- مهيدات، محمود فهد، القواعد الفقهية وأثرها في المعاملات المالية،
- ابن الشاطب، قاسم بن عبد الله بن محمد، تهذيب الفروق، عالم الكتب، بيروت، ط1.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير على الهداية، دار الفكر، بيروت، 1997م.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، المسند، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001م.
- ابن عابدين، محمد الأمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، 1992م.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، السنن، مكتبة المعارف، الرياض، ط1.
- ابن مفلح، محمد، الفروع، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1960.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، مكتبة المعارف، الرياض، ط1.
- أبو ستيت، أحمد حشمت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، ط2، 1954م.
- الأنصاري، القاضي أبو يحيى زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001م.
- البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، شرح العناية على الهداية، مطبوع بهامش فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط2.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، المكتبة العصرية، صيدا، ط2، 1997م.
- البهوتي، منصور بن يوسف، كشف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، 1983م.
- الترمانيني، عبد السلام، نظرية الظروف الطارئة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1971م.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، مكتبة المعارف، الرياض، ط1.
- الجمال، سليمان الجميل، حاشية الجميل على شرح المنهج، بيروت، دار الفكر، ط1.
- الحاكم النيسابوري، الحافظ أبو عبد الله بن البيهقي، المستدرک على الصحيحين، دار المعرفة، بيروت، ط1.
- الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط3، 1992م.
- حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، بيروت، ط1، 1991م.
- الخرشي، محمد بن عبد الله، الخرشي على مختصر خليل (الشرح الكبير على متن خليل)، دار الفكر، بيروت.
- الدريني، فتحي، النظريات الفقهية، منشورات جامعة دمشق، ط2، 1997م.
- الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.

- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي، مكتبة المعارف، الرياض، ط1.
- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد، جدة. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط1، 1993م.
- الونشريسي، أحمد بن يحيى، إيضاح المسالك إلى قواعد مالك، بيروت، دار الكتب العلمية، 1987، ط2.
- بحث مقدم للملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية، المركز الجامعي بغرداية - الجزائر.
- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، مطبوع بهامش مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، ط3، 1992م.
- الموصللي، عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت.

The Commitment Amendment in the Sale Contract

" Comparative Study between the Islamic Jurisprudence and the Jordanian Civil Law "

*Abdulhafez Abu Hamideh, and Ali Abu Yahya**

ABSTRACT

This study aims to clarify whether it is accessible or not to commute the amendments that result from the contract of sale after the contract ratification, by the will of both sides, or by the judiciary intervention according to causes that necessitate the intervention.

This study also discusses both consensual amendment and judicial amendment, and the causes that necessitate the judicial amendment, also the consequences resulting from this amendment, in a comparative study between the Islamic Fiqh (jurisprudence) and the Jordanian civil law.

The study concluded that both sides have the authority of contract amendment consensually. The study also concluded that this amendment follows the contract basis. The judiciary has the authority of sale contract amendments in emergency conditions by request of the prejudiced side.

Keywords: Sale Contract, Islamic Fiqh (Jurisprudence).

* Faculty of Shari'a, Al-Imam Mohammad Bin Sa'ud Islamic University, Kigdom of Suadia Arabia (1). Faculty of Sharia, The University of Jordan (2). Received on 13/11/2014 and Accepted for Publication on 06/08/2015.